

جدول ملحق بالقانون رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٥٤

الرقم	منطقة عقد الاستغلال
٢٥١	حمه
٢٥٣ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٥٩	الزبدقة
١ و امتداده .	رأس غارب
٢ جديد .	سدر
٣ جديد	عسل

قانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام الرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢
بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى ذلك المجلس ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

" ولوزراء المواصلات والتموين والزراعة والتجارة والصناعة والأشغال العمومية والمالية والاقتصاد ومندوب إدارة التبعة بوزارة الحربية حضور جلسات المجلس الدائم ، وفي هذه الحالة يكون لكل منهم صوت معدود فى المداولات "

قانون رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٥٤

بتعديل المادة ١٣ من الاتفاق المبرم فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩١٣ بين الحكومة وشركة أبار الزيوت الانجليزية المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى الاتفاق المبرم فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩١٣ بين الحكومة وشركة أبار الزيوت الانجليزية المصرية لمحمد ،

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته المتقدمة فى ٣ مارس سنة ١٩٥٤ بالموافقة على القواعد الأساسية للاتفاق المبرم بين الحكومة وشركتى أبار الزيوت الانجليزية المصرية ليمتد وسوكونى فاكوم أو يلى بمرسوم ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٥٣ وإلى أن يبنى نظام التسعير الجبرى للواد البترولية يكون ٢٥ ٪ من المازوت والكبريت والناج من عقود الاستغلال الحالية الموضحة بالجدول المرفق لهذا القانون خاصة للمد الأهل للأسعار المنصوص عليها فى الاتفاقية المبرمة فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩١٣ بين الحكومة وشركة أبار الزيوت الانجليزية المصرية ليمتد . أما القيمة الأساسية لك ٧٥ ٪ الباقية فتحسب على أساس المد الأدنى لأسعار البترول فى أية سوق عالمية بحولاً يسير القطع الرسمى الأولى .

مادة ٢ - تبنى المادة ١٣ من اتفاقية ١٤ من سبتمبر سنة ١٩١٣ عند إلغاء نظام التسعير الجبرى للواد البترولية .

مادة ٣ - على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويحمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٢ (٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ح . ١)

رئيس مجلس الوزراء

وزير التجارة والصناعة

والى عبد الناصر - حسين دكاش (ح . ١)

حسن مصطفى